[328] وحكي عن الأصم والحسن بن صالح بن حي إنها مستحبة في الصلاة (1). وقال أبو حنيفة: يجب مقدار آية (2). وقال أبو يوسف ومحمد: مقدار ثلاث آيات (3). دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك، وأيضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك لأنه إذا يقرأ الحمد صحت صلاته بيقين، وإذا لم يقرأها ليس على صحتها دليل. وروي عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " (4)، وقوله " لا صلاة لمن لا يقرء بفاتحة الكتاب " (5). وروى محمد بن مسلم قال: سألته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات (6). مسألة 82: " بسم ا الرحمن الرحيم " آية من كل سورة من جميع القرآن، وهي آية من أول سورة الحمد. وقال الشافعي: إنها آية من أول الحمد بلا خلاف بينهم (7)، وفي كونها آية من كل سورة قولان:

_____ = والتفسير الكبير 1: 189، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 2، وأحكام القرآن للجصاص 1: 18، ونيل الأوطار 2: 229. (1) عمدة القاري 6: 9، والمجموع 3: 330. (2) المجموع 3: 327، والمغني لابن قدامة 1: 476، والمحلى 3: 238، والتفسير الكبير 1: 194، والاستذكار 2: 145، ونيل الأوطار 2: 230. (3) المجموع 3: 327، والاستذكار 2: 145، والتفسير الكبير 1: 194، وتفسير القرطبي 1: 118. (4) راجع الهامش السادس من المسألة رقم (80). (5) راجع الهامش السادس من المسألة السابقة. (6) الكافي 3: 317، حديث 28، والتهذيب 2: 146 حديث 573، والاستبصار 1: 310 حديث 1152. (7) الأم 1: 107، والمجموع 3: 332، والتفسير الكبير 1: 194، والمحلى 3: 252، والمبسوط 1: 15، =
